



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



دليل استيراد نحل العسل



مديرية وقاية النبات آذار - 2023

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة ،

نضع بين أيديكم دليل استيراد نحل العسل ، الذي يتضمن الشروط المتبعة لاستيراد نحل العسل وملكاته ومنتجات طائفة نحل العسل بكافة أشكالها بالإضافة للشروط الخاصة بالتعبئة والتصدير.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

جدول المحتويات

4.....	-القوانين الناظمة.
5.....	-شروط استيراد نحل العسل وملكاته ومنتجات طائفة نحل العسل
5.....	-نموذج الطلب الخطي للراغب بالاستيراد.
6.....	-الشروط الفنية والصحية للشحنات المستوردة.
6.....	• أولاً : طوائف نحل العسل وملكاته:
11.....	• ثانياً- طوائف النحل الطنان وملكاته :
11.....	• ثالثاً- منتجات طائفة نحل العسل -خبز النحل:
12.....	• 1-عسل النحل الطبيعي
13.....	• 2-الغذاء الملكي
14.....	• 3-شمع النحل
15.....	• 4-حبوب الطلع
16.....	• 5-العكبر(البربوليس)
16.....	• 6-سم النحل
17.....	• الإجراءات المطلوب اتخاذها عند وصول الشحنة إلى المنافذ الحدودية
18.....	-التصدير.
19.....	-الترانزيت.
20.....	-الشروط الخاصة بالتعبئة والتغليف.
24.....	-الاشتراطات الخاصة بتخزين ونقل المنتجات.
26.....	-الشروط والمتطلبات الواجب توفرها في مراكز ومحلات بيع العسل ومنتجات طائفة نحل العسل الأخرى.

القوانين الناظمة

-قانون حماية الثروة الحيوانية رقم 9/ لعام 2019 .

-المرسوم التشريعي رقم 11/ لعام 2007.

-أحكام القرار رقم 183/ ت لعام 2006 المتضمن النظام الداخلي
للمنظمة .

-محضر المجلس الاستشاري المشكل بالقرار رقم 967/ ولا تاريخ
11 / 3 / 2022 والمنعقد بتاريخ 7 / 3 / 2022.

-قرار رقم 122/ ت تاريخ 31 / 10 / 2022 .

المادة 1 :

يشترط لاستيراد نحل العسل وملكاته ومنتجات طائفة نحل العسل

بكافة أشكالها (عسل نحل طبيعي - غذاء ملكات النحل - حبوب الطلع

- العكبر ((البروبوليس)) - شمع النحل - سم النحل) والنحل الطنان وملكاته وإدخالها إلى الجمهورية العربية السورية ما يلي:

أ- الحصول على موافقة الجهات المعنية (وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ((مديرية وقاية النبات)) - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية).

ب- أن يتم الاستيراد من بلد المنشأ حصراً .

المادة 2 :

يقدم الراغب بالاستيراد/ سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو وكيله

القانوني طلباً خطياً إلى مديرية وقاية النبات - دائرة النحل والحريـر

أصولاً وفق الأنموذج المعتمد من قبلها يوضح فيه:

أ- النوع المطلوب استيراده للمواد الواردة في المادة (1) من هذا القرار .

ب- الكمية المطلوب استيرادها (عددًا ووزناً).

ت- سلالة نحل العسل المستوردة أو سلالة النحل الطنان المستوردة والشركة المنتجة لها.

ث- بلد المنشأ ومنطقة الإنتاج .

ج- المنفذ الحدودي الذي سيتم إدخال الشحنة منه .

ح- طريقة الشحن مع إيضاح فيما إذا كانت المستوردات ستشحن مباشرة إلى الجمهورية

العربية السورية من بلد المنشأ أو سيتم إنزالها في بلدان أخرى .

خ- مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنية

د- العنوان المعتمد للمستورد ورقم الهاتف أو الفاكس أو بريده الإلكتروني الذي يمكن من خلاله إعلامه بأي مستجد .

المادة 3 :

تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو مديرياتها في المحافظات والمديرية العامة للجمارك بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي كما تبلغ بطريقة الشحن التي وافقت عليها وفي حال عدم الموافقة يتم إبلاغ صاحب العلاقة بذلك .

المادة 4 :

يجب أن تتوافر في الشحنات المستوردة الشروط الفنية والصحية الآتية:

أولاً : طوائف نحل العسل وملكاته:

يسمح باستيراد طوائف النحل على هيئة نحل مرزوم فقط (شغالات النحل مع الملكات بدون أقراص) وفي أقفاص مصنوعة من الخشب والسلك أو أي أقفاص معتمدة لتسفير النحل البالغ وفقاً للطرق القياسية للتعبئة والتغليف مرفقة بشهادة صحية .

أن تكون الطوائف أو الملكات المستوردة من سلالات النحل القياسية العالمية (إيطالي - كرينولي - قوقازي..) ويمنع استيراد الهجن وسلالات النحل الآسيوي والإفريقي والنحل العملاق .



أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة منشأ صادرة عن الجهة الرسمية المختصة في بلد المنشأ ومصدقة أصولاً وذلك وفقاً للتعليمات والأنظمة النافذة ويشار ضمنها إلى سلالة النحل المقصودة في الشهادة .



أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن الجهات البيطرية المخولة بإصدار مثل هذه الشهادة في بلد المنشأ ومصدقة أصولاً وفقاً للتعليمات والأنظمة النافذة تثبت الآتي في طوائف النحل وملكاها:

أ خلوها من الآفات التي تصيبها وخاصة:



Paenibacillus Larvae	مرض تعفن الحضنة الأمريكي
Melissococcus Pluton	مرض تعفن الحضنة الأوربي
Acarapis Woodi	الأكارين
Varroa SP	الفاروا
Tropilaelaps Clareac	الأكاروس الآسيوي
Aethina Funda	خنفساء النحل الصغيرة
Nosema Ceranae, Nosema Apis	النوزيما
Morutor Aetotulae	تكيس الحضنة
Ascocphaera Apis	تكلس الحضنة
Paralysis Virus	شلل النحل
Malpighamocha Mellificar	الأميبيا
Braula Coeca	قمل النحل

وغيرها من الآفات التي تصدر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية من حيث عدم وجود أعراض سريرية تدل على وجود هذه الآفات يوم الشحن .

ب أتت من مناطق خاضعة للإشراف الصحي البيطري وأنها خالية من الآفات المذكورة أعلاه منذ ثمانية أشهر على الأقل ولم يظهر فيها مرض النوزيما منذ شهر على الأقل قبل تاريخ الشحن.

ج خالية من الأعراض التي تدل على وجود آفة الفاروا، والاختبارات التشخيصية أثبتت ذلك، وأن مصدرها من مناطق خالية من آفة الفاروا خلال عامين ما قبل تاريخ الشحن، وتعتمد المنطقة والمنطقة الخالية وفق تعريف دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE .

د أن تكون الملكة فتية لا يزيد عمرها عن ستة أشهر وأن تكون معلمة وترفق بشهادة صحية .



وأن تتضمن الشهادة أيضاً ما يلي:

أ- اسم المرسل والمرسل إليه .

ب- سلالة النحل المستوردة أو الملكات المستوردة من مراكز بحثية علمية معتمدة .

ج- الكمية المستوردة .

د- بلد المنشأ ومنطقة الإنتاج .

هـ- البيانات والشروط الصحية الأخرى الواردة في هذا القرار .

هـ. أن يكون الشكل الخارجي لشغالات النحل والملكات متناسباً من حيث اللون والحجم والصفات المعروفة للسلالة المستوردة .



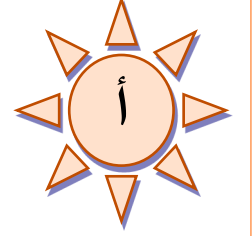
النحل العملاق



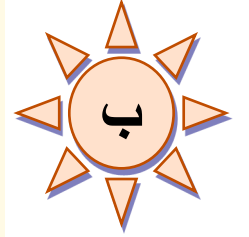
النحل الكرينولي

عند وصول الشحنة إلى المنفذ الحدودي:

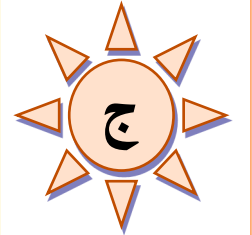
يتم الكشف الظاهري عليها من قبل لجنة مشكلة من مندوب عن دائرة الوقاية (شعبة النحل والحريير) ومندوب عن دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة التي يتبع لها مركز الإدخال الحدودي في منطقة الحجر الزراعي للتأكد من سلامتها ظاهرياً ومطابقتها للوثائق والثبوتيات المطلوبة وتسحب العينات اللازمة للفحص والاختبار وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً حسب الاختصاص .



يتم إرسال العينات إلى مخبر تشخيص أمراض النحل التابع لمديرية وقاية النبات من أجل فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط الصحية الفنية البيطرية وذلك خلال /٧٢/ ساعة من تاريخ تسليم العينة للمخبر ويقع على عاتق المستورد كافة نفقات التحليل في المخابر المختصة وكافة التكاليف وأجور النقل .



في حال أثبتت النتائج أنها خالية من الأفات والأمراض يفرج عنها ويسمح بإدخالها؛ وإذا كانت النتائج عكس ذلك ترفض الشحنة ويلزم المستورد بإعادتها إلى بلد المنشأ من نفس منفذ الدخول تحت إشراف الجهات الرسمية المختصة خلال أسبوع، أما إذا كانت مصابة بمرض تعفن الحضنة الأمريكي فتتلف حرقاً على نفقة المستورد ودون التعويض له .



ثانياً- طوائف النحل الطنان وملكاته :

يجب أن ترافق الشحنة المستوردة :

1

• شهادة منشأ وحسب النموذج المعتمد ومصدقة أصولاً .

• شهادة صحية بيطرية صادرة عن الجهات البيطرية المخولة بإصدار مثل هذه الشهادة في بلد المنشأ وحسب النموذج المعتمد ومصدقة أصولاً تثبت أن الطوائف المستوردة خالية من الأمراض التي تصيب النحل الطنان وأن هذه الطوائف لم تصب بأمراض حجرية نهائياً ولم تصب بمرض النوزيما قبل شهر من تاريخ الشحن .

عند وصول الشحنة إلى المنفذ الحدودي تتخذ نفس الإجراءات المطبقة على شحنات طوائف نحل العسل وملكاته .

2

ثالثاً- منتجات طائفة نحل العسل (عسل نحل طبيعي -
الغذاء الملكي - شمع النحل - حبوب الطلع - عكير
(البروبوليس) - سم النحل) عصير يرقات الذكور
(الهلام الذكري) - خبز النحل :

1 . يجب أن تكون الشحنة مرفقة بشهادة منشأ صادرة عن الجهات الرسمية المختصة في بلد المنشأ ومصدقة أصولاً وفقاً للتعليمات والأنظمة النافذة .

2. بأن تكون الشحنة مرفقة بشهادة صحية نباتية أو بيطرية دولية حسب المادة المستوردة صادرة عن الجهات البيطرية المخولة بإصدار مثل هذه الشهادة في بلد المنشأ ومصدقة أصولاً وفقاً للتعليمات والأنظمة النافذة .

ويجب أن تتضمن الشهادة الصحية النباتية أو البيطرية الدولية الآتي:

- اسم المرسل والمرسل إليه .
- نوع المنتجات المستوردة (عسل نحل طبيعي - الغذاء الملكي) .
- الكمية المستوردة عدداً و وزناً.
- بلد المنشأ ومنطقة الإنتاج.
- تاريخ الإنتاج وأرقام الدفعات Batch number .
- ألا يكون قد مضى على إنتاجها / 6 / أشهر كحد أقصى عند دخولها البلد .



1- عسل النحل الطبيعي: أن يثبت في الشهادة الصحية المرافقة للشحنة ما يلي :

- أن يكون العسل المستورد مطابقاً للمواصفات القياسية السورية المعتمدة.



- أن يكون العمل مطابقاً للمواصفات القياسية الموضوعة بما يتعلق بالقسم الخاص للمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة ١٩٨٥ . ٢٠١٩ REV 1969

(Alementarius- Codex 1 Volume)

- أن يكون العسل المستورد خال من الأنواع الممرضة وخاصة أبواغ مرض تعفن الحضنة الأمريكي وأبواغ النوزيما.



- ألا يتجاوز الأثر المتبقي للمضادات الحيوية والمبيدات وبقايا الأدوية البيطرية والمواد العضوية أو غير العضوية حدود المعدلات العالمية في العسل المستورد .

2- الغذاء الملكي: يجب أن يثبت في الشهادة الصحية المرافقة للشحنة ما يلي:

- أن يكون المنتج المستورد مطابقاً للمواصفات القياسية السورية المعتمدة .
- أن يكون المنتج مطابق للمواصفات القياسية الموضوعة بما يتعلق بالقسم الخاص للمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة ٢٠١٩٨٥ . REV

(Codex Alimentarius Volume) ١٩٦٩

- إن المنتج خال من المواد العضوية وغير العضوية الغريبة عن تكوينه الأساسي مثال (الحشرات أطوارها أو بقاياها أو حبيبات الرمل)- الشمع - أبواغ مرض تعفن الخضة الأمريكي - أبواغ النوزيما وأي آفة جديدة تصدر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.





3- شمع النحل:

- أن يثبت في شهادة المنشأ ما يلي:

(1)- ألا يدخل في تركيبه شموع نباتية أو معدنية أو حيوانية أو أية شوائب أخرى .

(٢)- يجب أن تتضمن بطاقة البيان وعبوات الشمع الآتي:



← اسم المنتج واسم الشركة المستوردة وعنوانها وسجلها التجاري .

← الوزن الصافي .

← تاريخ الإنتاج بالشهر والسنة بطريقة غير ترمزية وظروف التخزين وأن تكون مدة الصلاحية سنتين من تاريخ إنتاجه .

← بلد المنشأ ومنطقة الإنتاج .

← أن يلصق شريط مناسب على العبوة لمنع فتح العلبة والتلاعب بمحتوياتها .

- وأن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة للشحنة ما يلي:

- * إن الشمع المستورد خال من الأبواغ الممرضة وخاصة أبواغ مرض تعفن الحضنة الأمريكي وأبواغ النوزيما وأي آفة جديدة تصدر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- * ألا يتجاوز الأثر المتبقي للمضادات الحيوية والمبيدات وبقايا الأدوية البيطرية والمواد العضوية أو غير العضوية الغريبة عن التكوين الأساسي للشمع المستورد حدود المعدلات العالمية .

4- حبوب الطلع :

- أن يكون المنتج مطابقاً لما ورد في المواصفة القياسية الموضوعة بما يتعلق بالقسم الخاص للمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة ١٩٨٥ ٢٠ REV . 1969

(Codex Alimentarius - Volume1)

- أن يثبت في الشهادة الصحية المرافقة للشحنة أن المنتج خال من المواد العضوية وغير العضوية الغريبة عن تكوينه الأساسي مثال (الحشرات وأطوارها أو بقاياها والموميئات الخاصة بمرض تكلس الحضنة - تحجر الحضنة - أنواع مرض تعفن الحضنة الأمريكي حبيبات الرمل- أبواغ النوزيما) وأي آفة جديدة تصدر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وأي أثر متبقي للمبيدات والمضادات الحيوية والأدوية البيطرية .



5- العكبر (البربوليس):

◊ أن يكون المنتج مطابقاً لما هو وارد في المواصفات القياسية الموضوعية بما يتعلق بالقسم الخاص للمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة ١٩٨٥.٢٠ REV ١٩٦٩
Alementarius - Volume 1 Codex

◊ أن يثبت في الشهادة الصحية المرافقة للشحنة أن المنتج خال من المواد العضوية وغير العضوية الغريبة عن تكوينه الأساسي مثال (الحشرات وأطوارها أو بقاياها ، والمومياءات الخاصة بمرض تكلس الحضنة - تحجر الحضنة - أبواغ مرض تعفن الحضنة الأمريكي - حبيبات الرمل - أبواغ النوزيما) وأي آفة جديدة تصدر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وأي أثر متبقي للمبيدات والمضادات الحيوية.



6- سم النحل:

• أن يكون المنتج مطابقاً لما ورد في المواصفة القياسية الموضوعية ما يتعلق بالقسم الخاص للمبادئ العامة لصحة الغذاء الوارد في النشرة ١٩٨٥.٢٠ REV ١٩٦٩
Alementarius – Volume1 Codex

• أن يثبت في الشهادة الصحية المرفقة للشحنة أن المنتج خال من المواد العضوية وغير العضوية الغريبة عن تكوينه الأساسي.

تحدد الإجراءات المطلوب اتخاذها عند وصول الشحنة إلى المنافذ الحدودية بالآتي :

يتم الكشف على المادة المستوردة في مركز الادخال من قبل لجنة فنية تشكلها مديرية وقاية النبات مؤلفة من مندوب عن دائرة وقاية النبات (شعبية النحل والحرير) ومندوب عن دائرة الصحة الحيوانية في المحافظة التي يتبع لها مركز الادخال وفي حال مطابقة شروط الموافقة الممنوحة على المادة المستوردة يتم أخذ عينة ممثلة الشحنة للمادة المستوردة بما يتناسب مع الكمية المستوردة (حجم أو وزن العينة حسب الشحنة) وبحضور صاحب العلاقة (أو من ينوب عنه) وتقسم إلى قسمين يتم تغليفهما وختمهما بالشمع الأحمر ومهرهما بالخاتم الرسمي وهما :

القسم
الأول

يرسل إلى المخبر المختص لإجراء التحاليل اللازمة وفق الموافقة الممنوحة 3عينات.

القسم
الثاني

يحفظ لدى مستودع دائرة وقاية النبات (شعبة النحل والحرير) في المحافظة المعنية وفق الشروط الملائمة.

- يعتمد المخبر المركزي لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لتحليل العينات المأخوذة من التركيب الكيميائي ومطابقته للمواصفات القياسية الخاصة بذلك.
- يعتمد مخبر تشخيص أمراض النحل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية وقاية النبات/ دائرة النحل والحرير لاختبار المواد المستوردة من الناحية الصحية البيطرية.
- تعتمد مخابر وزارة الصحة لإجراء اختبارات السلامة العامة والصحة الغذائية.

- بعد التأكد من تطابق نتائج التحليل مع الشروط الفنية السابقة يتم الإفراج عن الشحنة المستوردة .

- في حال كانت النتيجة مخالفة للشروط المسابقة من الناحية الفنية الصحية البيطرية أو من الناحية الكيميائية أو من ناحية السلامة العامة والصحة الغذائية ترفض الإرسالية ويلزم المستورد إعادة تصديرها لبلد المنشأ وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة على أن يقدم وثيقة تبين إعادة تصدير المادة لبلد المنشأ .

المادة 5 : التصدير :

يشترط لتصدير النحل ومنتجات طائفة نحل العسل الواردة في المادة / 1 / من هذا القرار بأنواعها الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة / مديرية وقاية النبات/ وعلى المصدّر احضار الثبوتيات التالية :

- طلب خطي يتضمن نوع المادة المعدة للتصدير - الكمية عدداً و / أو وزناً اسم المصدّر - البلد المصدّر إليه .
- سجل تجاري وصورة عن الهوية والعنوان للمصدّر.
- شهادة منشأ من الجهة المختصة .
- شهادة صحية بيطرية صادرة عن وزارة الزراعة / مديرية الصحة الحيوانية/ أو دوائرها في المحافظات بناءً على تحاليل أجريت في مخير معتمد بحيث تحقق اشتراطات البلد المستورد.

المادة 6 :الترانزيت:

- أن تعد الإرساليات (طوائف نحل العسل وملكاته - طوائف النحل الطنان - منتجات طائفة النحل) مارة بطريقة الترانزيت إذا كانت المنتجات مغلفة تغليفاً جيداً ومرفقة بالوثائق الرسمية المطلوبة التي تثبت أنها مارة بطريقة الترانزيت وموفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت خلو بلد المنشأ أو المناطق الواردة منها من الأمراض المعدية مقارنة ببيان من الجهات المختصة عند نقطة العبور من البلدان المارة عبر أراضيها وعدم مرورها في مناطق موبوءة بأمراض معدية.
- يتم الكشف على الإرساليات (طوائف نحل العسل وملكاته والنحل الطنان وملكاته ، ومنتجات خلية النحل) المارة بطريقة الترانزيت في مركز الإدخال على الحدود من قبل الفني المعتمد من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وكذلك في مركز الإخراج دون إنزالها من واسطة النقل ويجب أن تمر دون توقف وأن يدون على الشهادة الصحية البيطرية المرافقة ما يفيد بأنه جرى الكشف الطبي والصحي البيطري اللازم عليها في مركز الإدخال وكذلك في مركز الإخراج ولا يسمح بعبورها في حال ثبوت عدم سلامتها أو مخالفة وثائقها لأحكام هذا القرار .



مادة 7- الشروط الخاصة بالتعبئة والتغليف :

1- الاشتراطات الخاصة بعسل النحل:

- ♦ يجب عدم إضافة أي مكون غذائي إلى العسل مثل الإضافات الغذائية أو إضافات أخرى مصنعة من غير العسل ، كما يجب أن يكون خالي من أي مادة أو نكهة أو رائحة غريبة أو أي عامل فساد ممتص من الخارج أثناء المعالجة أو التخزين .
- ♦ يجب أن يخلو العسل من بدايات التخمر والفوران وأي عنصر. آخر ماعدا ما يستحيل تجنبه سواء كانت عضوية أو غير عضوية.
- ♦ يجب عدم تسخين العسل أو معالجته إلى الحد الذي يغير تركيبه ويقلل جودته .
- ♦ يجب عدم استخدام المعالجة الكيميائية أو الكيميائية الحيوية أو الحرارية التي تؤثر على بلورات العسل .
- ♦ تحليل مكونات العسل يجب أن يكون موافق للمواصفة القياسية السورية / رقم ٤١٢ لعام ٢٠٠٤ .
- ♦ يجب أن يكون العسل خالي من العناصر الثقيلة بالكميات التي قد تمثل خطراً على صحة الانسان وخالي من بقايا المبيدات والمضادات الحيوية وبقايا الأدوية البيطرية .

٢- التعبئة (الشروط الخاصة بالعبوات) : يشترط أن تكون العبوات مصنوعة من

البلاستيك ومخصصة للتصدير وتحقق الاشتراطات التالية :

- أن تكون جميع الخامات البلاستيكية في تصنيع عبوات العسل ومنتجاته معروفة المصدر والتركيب مطابقة للمواصفات القياسية السورية.
- أن تكون نظيفة متجانسة خالية من المواد الغريبة والانتفاخات والحبوب الهوائية .
- ألا تتسبب في أي مخاطر على صحة المستهلك .
- ألا تؤدي إلى تدهور الخصائص الحسية للمنتج أو حدوث تغييرات غير مرغوبة في طبيعة وجودة المنتج .
- أن تكون الصباغ والملونات والمكونات الأخرى المستخدمة في تشكيلها وتصنيعها غير قابلة للهجرة ، ولا تشكل خطراً على الصحة أو تحدث تغييراً غير مقبول في المكونات أو الخصائص الحسية للمنتج المعبأ في ظل ظروف الاستخدام المقررة أو المتوقعة .
- أن تكون مقاومة لأثر الارتطام الناتج عن الصدمات والاهتزازات الميكانيكية .
- ألا يحدث شرخ أو تمزق أو انشقاق بالعبوات القاسية الفارغة عند إسقاطها ثلاث مرات متتالية من ارتفاع / 75 / سم على سطح صلب .
- ألا تتأثر العبوة بالحرارة أثناء تعبئتها أو قفلها أو تخزينها أو نقلها أو تداولها مما قد يؤدي إلى تشويهها أو تغيير تركيبها وخواصها الكيميائية والطبيعية أو زيادة احتمالات التفاعلات وهجرة المواد الأحادية أو المواد المضافة إلا في الحدود المسموح بها بالمواصفات القياسية السورية.
- أن تكون مقاومة للأحماض والقواعد وملائمة للمادة الغذائية المعبأة .
- ألا تتأثر العبوة بالضوء عند تعرضها له لفترات طويلة .

- ألا يزيد تركيز أحادي كلوريد الفينيل عن 1/ مل لكل كغ من المادة البلاستيكية أو ٠,٠١ / مل لكل كغ من المادة الغذائية المعبأة وذلك في حالة العبوات المصنوعة من مادة عديد كلوريد الفينيل .

3- الشروط الخاصة بالتغليف:

- * يجب أن يجري التغليف في ظل ظروف صحية كافية لتجنب تلوث المنتجات.
- * كل المواد والمنتجات المغلقة وذات العلاقة بالمنتجات يجب مراعاتها لقواعد الصحة العامة .
- * يجب ألا تكون مواد التغليف مؤثرة على الخصائص الحسية للمنتجات .
- * يجب ألا تنقل مواد التغليف مواد ضارة على المنتجات تضر بصحة الانسان.
- * يجب أن تكون قوية بدرجة كافية لحماية المنتجات .
- * يجب أن تكون مواد التغليف من النوع الذي لا يعاد استعماله .
- * مواد التغليف غير المستعملة يجب تخزينها في موقع بعيد عن منطقة الانتاج ويجب حمايتها من الغبار والتلوث.
- * يجب نقل مواد التغليف بطريقة تمنع إمكانية تلوثها .
- * يجب ألا تزيد درجة الحرارة في منطقة التعبئة عن الحد الذي يؤثر على خصائص العمل .
- * يجب تعبئة منتجات النحل الأخرى (حبوب اللقاح - الغذاء الملكي - الشمع) حسب

المواصفات القياسية السورية المعتمدة في عبوات مناسبة لكل منتج.

البيانات الايضاحية للبطاقة الغذائية:

- ◊ تلصق على العبوات بطاقة التعريف الخاصة بالمنتج تتضمن (العلامة التجارية- نوع المنتج - قائمة المكونات - الوزن الصافي - الوزن الكلي - تاريخ الإنتاج - رمز الإنتاج (رقم الدفعة) وتاريخ الإنتهاء شروط التخزين الخاصة - اسم وعنوان المصنع - كما يجب ذكر منشأ المنتج).
- ◊ كما يجب ذكر اسم المنتج وذكر بلد المنشأ للمنتج .
- ◊ كتابة مصدر الرحيق الزهري .
- ◊ إذا تم تغليف المنتج في مغلفات للمستهلكين فيجب احتواء كل مغلف على المعلومات الواردة أعلاه في بطاقة التعريف بالمنتج.

بطاقات الحاويات غير المخصصة للبيع بالمفرد:

يجب أن يظهر على بطاقة الحاويات اسم المنتج - رمز الإنتاج واسم وعنوان المنتج والمصنع أو المعبأ أما باقي المتطلبات الواردة يمكن ذكرها على الحاويات أو مع الوثائق المرفقة مع الحاويات، كما يجب ألا تعرض للبيع مباشرة على المستهلكين .

المادة 8:

تخضع البيانات الإيضاحية للبطاقة الغذائية وبطاقات الحاويات غير المخصصة للبيع الى رقابة الجهات المعنية (وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك).

المادة 9: الاشتراطات الخاصة بتخزين ونقل المنتجات:

1- مكان تخزين عسل النحل ومنتجاته:

أ. يجب أن يكون مجهزاً لتخزين كافة منتجات النحل سواء التي تحتاج درجة حرارة /٢٥/ درجة مئوية زائد أو ناقص /5/ درجة مئوية والتي تحتاج إلى درجة حرارة التبريد /4/ درجة مئوية.

ب- أن يكون نظيف وجاف وجيد التهوية والإضاءة على أن تكون جميع المنتجات محمية من مياه الصرف الصحي والأتربة والدخان والمواد الكيميائية أو غيرها من الملوثات .

ت- تخزين جميع أصناف عسل النحل منفصلة عن الأرض على ألواح فاصلة أو قواعد بلاستيكية بارتفاع لا يقل عن /٢٠/ سم من سطح الأرض وعلى بعد من الجدران والأسقف بما لا يقل عن /45/ سم.

ث- يجب أن تكون جميع المنتجات في المخزن مدوناً عليها جميع البيانات الإيضاحية في الفقرة المذكورة سابقاً في فقرة البيانات الإيضاحية للبطاقة الغذائية .

ج- يجب التعامل مع المنتجات في المخازن بطريقة أول الدخول أول الخروج .

ح- يجب أن تتم عملية تخزين المنتجات في إضاءة خافتة.



خ- يجب تزويد المخازن بأجهزة مراقبة لدرجات الحرارة تقوم بإصدار رسم بياني بشكل مستمر ويوضع في مكان يسهل قراءته أو أي نظام آخر



د- يجب وضع الحساس الحراري (المستشعر) لجهاز مراقبة درجات الحرارة عند أبعد نقطة عن منفذ الهواء .

ذ- يجب عدم تخزين ونقل المنتجات مع منتجات أخرى تؤثر عليها حفاظاً على سلامتها من التلوث .

ر - أن تنقل المنتجات في مركبات مجهزة بمبردات عالية الكفاءة بحيث تحافظ على درجات حرارة ثابتة طوال فترة النقل ويجب أن تكون السطوح الداخلية للمبردات المركبة على وسائل النقل مصنوعة من مواد مناسبة وملساء وسهلة التنظيف والتعقيم بحيث لا تؤثر سلباً على المنتجات .

ز- يجب ألا تستخدم وسائل نقل المنتجات في نقل منتجات أخرى قد تشكل مصدراً من مصادر التلوث أو تلف المنتجات إلا في حالة غسيلها وتطهيرها وتعقيمها بالطرق التي تضمن سلامة المنتجات المنقولة وتمنع أي شكل من أشكال التلوث المختلفة .

س- يجب عدم نقل المنتجات في مركبات أو حاويات غير نظيفة .

ش- يجب الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بجميع أعمال النقل والتخزين والشحن الخاصة بشحنات المنتجات الواردة أو الصادرة .



٢- الشروط والمتطلبات الواجب توفرها في مراكز ومحلات بيع العسل ومنتجات طائفة

نحل العسل الأخرى:

- أ. أن تقسم داخلياً لعدد من الأماكن حسب مساحتها وأنواع عسل النحل وكمياتها .
- ب- يجب عدم تعرض أنواع عسل النحل ومنتجاته الأخرى أثناء عرضها للعوامل الجوية مثل : أشعة الشمس المباشرة أو الأمطار، أو الملوثات البيئية ، مثل الدخان والأتربة والحشرات والقوارض مع مراعاة شروط التخزين الصحية الأخرى.
- ت- أن يكون ملصق على عبواتها لصاقة البيانات الإيضاحية للبطاقة الغذائية.

المادة 10 : يحق لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلغاء الموافقة على استيراد طوائف النحل ومنتجاته في حال ظهور أوبئة تمنع الاستيراد من بلد المنشأ أو إحدى دول الإنزال أو إحدى دول العبور بالنسبة للنقل البري خلال فترة صلاحية الموافقة ويبلغ هذا الإلغاء مع أسبابه إلى الجهات المعنية بما فيها صاحب العلاقة.

المادة 11 : في حال صدور أي تعليمات جديدة عن المكتب الدولي للأوبئة تطبق هذه التعليمات .

المادة 12 :

- ♦ تحدد مدة العمل بالموافقة الممنوحة بثلاثة أشهر من تاريخ صدورهما وقابلة للتمديد مرة واحدة فقط لمدة 3/ أشهر قبل انتهائها بالنسبة للنحل المرزوم .
- ♦ يجب ألا يكون قد مضى على إصدار الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة لطوائف نحل العسل وملكاته وطوائف النحل الطنان ستون يوماً ولمنتجات خلية النحل خمس وسبعون يوماً من تاريخ صدورهما في بلد المنشأ وحتى وصولها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية .
- ♦ يتم منح تمديد شهر واحد فقط للموافقة المنتهية الصلاحية القانونية بقصد استكمال إجراءات التخليص الجمركي للكميات الواصلة للقطر- وليس للاستيراد- شريطة أن يتقدم صاحب العلاقة بوثيقة رسمية أصلية تثبت أن المواد المستوردة قد نتم شحنها خلال فترة الصلاحية القانونية للموافقة .
- ♦ يتم أخذ العينات وفق ما ورد في قانون رقم 9/ لعام 2019 والقرار 90/ت للعام 2020 الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.



المادة 13 : تقوم مديرية الصحة الحيوانية بإعلام مديرية وقاية النبات- دائرة النحل والحرير بمستجدات الوضع الصحي الدولي للنحل وأمراضه وفق ما هو وارد على موقع المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIEتباعاً .



المادة 14 : يلغى القرار رقم 143/ت لعام ٢٠١٥ وكافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.